جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

صناعة الحلال بين الشريعة والقانون

إعداد

د/ أنفال محمد العبدالهادي

أستاذ مساعد قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية
كلية القانون الكويتية العالمية ــ الكويت

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

" قد أفلح من أسلم ،، و رزق كفافاً ،، وقنعه اللّه بما آتاه "

رواه مسلم

صناعة الحلال بين الشريعة والقانون

أنفال محمد علي عبدالهادي.
قسم الفقه والشريعة الإسلامية، كلية القانون الكويتية العالمية، الدوحة، الكويت.
البريد الالكتروني: dr-anfal@kilaw.edu.kw

ملخص البحث:
إن صناعة الحلال الآخذة بالنمو في الأسواق العالمية، والتي بلغ حجمها ما يفوق ثلاثة تريليون دولار أمريكي، أخذت تلفت أنظار العالم، لا سيما وهي تعنى بجوانب كثيرة تبدأ من الاستثمار وتنتهي بأقل استهلاك ، ويختص هذا البحث في الغذاء وتقعيده الفقهي والأصولي، باعتباره شيئاً ماساً في حياة الإنسان وبقائه ، مع تصاعد الاهتمام الشبابي بالتغذية والرياضة، كان لابد من لفت الانتباه بشكل جاد وقانوني إلى الحلال في ذلك لاسيما أن المواد الغذائية المستوردة تفوق المواد الغذائية من الإنتاج المحلي؛ ولذا يبين هذا البحث اهتمام الشريعة بصحة الإنسان واعتبارها مرتكزاً صحياً فضلاً عن كونها متطلباً دينياً، و تبين عند النظر إلى دساتير المجتمعات والقوانين الاهتمام الجيد في هذا الجانب، والسعي إلى تطبيقه في كثير من الأحيان، مما يدفع مجتمعنا إضافة ما يختص به من هوية وشريعة، لذا كان لزاماً علينا أن نضيف ما استجد من أمور، وتطبيق و تفعيل ما يحتاج إليه المجتمع من معرفة وتثقيف في حقوقه في الجانب الغذائي والصحي، ويوصي البحث بضرورة نص قوانين لبيان المواد المضافة على السلع المصنعة محلياً والمستوردة عالمياً ، مع ضرورة التوعية الرسمية الجادة والمسئولة ، والإدانة لكل من يخالف ذلك لضمان استمرارية تحقيق المحافظة على الصحة في المجتمع وضمان تمتع الفرد بالحياة الصحية السليمة، ويهدف البحث إلى معرفة دور

التشريعات في ضبط المعايير الصحية ومعايير الحلال في المنتجات الغذائية، وإظهار جوانب القوة والضعف في القوانين المشروعة مع محاولة استدراك النقص وتقويمه، وبيان دور المؤسسات والجهود الشعبية في ذلك.

الكلمات المفتاحية: القواعد – الأصولية – الفقهية – هيئة – الغذاء – الصحة – المواد – المضافة.

The Industry of *Halal* Products between Sharia and the Law

By Anfal Muhammad Ali Abdul-Hadi,

Islamic Law and Jurisprudence Department, Kuwait International Law School, Doha, Kuwait

dr-anfal@kilaw.edu.kw

Abstract

The *halal* industry is growing in global markets, so it has grown into more than three trillion US dollars in value and it is related to many aspects of investment fields. However, the imported foodstuffs outweigh foodstuffs from local production. Therefore, this research is keen to discuss foodstuffs and the jurisprudential rules related to them. The significance of such rules is that they affect public health as well as people's religious commitment. It is worthy of mention that the law and constitutions of other countries pay due attention to this type of rules. In fact, our society needs to be aware of any new products and any substance that might be added to foodstuffs. This study recommends the necessity of stipulating laws to show the additives on locally-manufactured and internationally-imported goods. It is necessary to raise serious and responsible official awareness, and to punish anyone who violates these rules in order to preserve public health.

***Key words*: fundamental – rules – jurisprudential – authority – food – health – added – substance**

المقدمة

إن مفهوم الحلال كمصطلح شرعي يتناول كل ما هو مناقض للحرام فهو: كل جائز ومأذون بفعله أو قوله في أي جانب من جوانب الحياة الشخصية أو المجتمعية أو الدولية .

والحلال كحكم شرعي ليس على مستوى واحد ، فالحلال في الشريعة الإسلامية قد يكون واجباً أو مندوبا أو مباحاً [١].

فما كان واجبا [٢] وجب على المكلف فعله وجوباً عينياً في بعض الأحكام ، ووجوباً كفائياً في أحكام أخرى ، فعلى سبيل المثال : يجب على كل مكلف أن يأكل اللحم الحلال ، وهذا واجب عيني عليه ، ولكن الذبح لا يجب عليه أن يباشره بنفسه ، و يكتفي بمن يقوم بهذا العمل من المختصين ذوي الخبرة ، والتي تكفي الفرد مشقة العمل والمباشرة .

وهذا الواجب الكفائي[٣] كما هو التقسيم عند علماء الأصول، يعزز مفهوم الدور المجتمعي ، ويبرز دور المبادرة ، وتصدر المهام ، والتخصص ، وإيعاز الأعمال لأصحابها من أهل الخبرة في كل مجال، فتكون هذه الأعمال واجبات

(١) الحكم على أفعال المكلفين يكون بخمسة أحكام الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة.

(٢) الواجب :ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازما مع الذم لتاركه ، والمندوب : ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم مع الثواب لفاعله.

(٣) الواجب الكفائي: ماطلب الشرع فعله لا على مكلف بعينه فإذا فعله مجموعة من الناس سقط عن الباقين.

يؤجر المكلف ديانة عليها عند الله ، وإن كانت في حقيقتها أعمال حياتية وليست عبادة محضة .

ومن هذا المنطلق يوجه الإسلام أنظار المسلمين إلى أهمية التخصص والإبداع كلٌ في مجاله ، ويتعين على كل مسلم المبادرة إلى الواجب الكفائي ، والقيام به لتسقط المؤنة عن بقية المجتمع، فإذا قام المسلم المختص بدوره أسقط التكليف والإثم والحرج عن بقية المجتمع الذي يعيش فيه ، لأن الواجب تعلق ابتداء بالجميع(١).

وقس على ذلك جميع المهن العملية من الطبيب والصيدلي والمهندس والكيميائي والمحامي والبيطري والنجار والخباز وغيره من جميع المهن كبرت أو صغرت .. فإذا لم يقم المسلم بدوره حيال مجتمعه تحمل جميع المسلمين المسئولية المجتمعية ديانة أمام الله تعالى ، وقضاءً أمام المجتمعات والشعوب .

ومن هنا كان هذا البحث الذي يعتبر محاولة جادة في ضبط صناعة الحلال وفق ضوابط متينة ، وبتوجيه دقيق بما يعود بالنفع على البشرية .

وكانت خطة البحث كالتالي :

هدف البحث :

يهدف البحث إلى معرفة دور التشريعات في ضبط المعايير الصحية والحلال في المنتجات الغذائية ، وإظهار جوانب القوة والضعف في القوانين المشروعة مع محاولة استدراك النقص وتقويمه ، وبيان دور المؤسسات والجهود الشعبية في ذلك .

(١) انظر : مفتاح الوصول /٣٩٢.

منهجية البحث :

يتناول هذا البحث التأصيل الشرعي لمفهوم الصحة في التشريع الإسلامي ، ويركز على جانب الغذاء مع وضع قواعد شرعية فقهية وأصولية مستخرجة من كتب الفقهاء والأصوليين ، وإسقاطها عملياً على جانب حياتي أساسي لكل منا ، ثم يعرج البحث على مفهوم الحلال عالمياً وإقليميا ويعرض نماذج تؤكد مدى جدية الفكرة والحيز الكبير الذي تشغله . ويختم بمحاولة دمج واقعي لكلا الفكرتين العالمية والإسلامية تحت مظلة واحدة باعتبار أن التشريع الإسلامي رحمة للعالمين .

خطة البحث :

الفصل الأول : الأحكام العامة لمفهوم الحلال. ويشتمل على مطلبين :

المبحث الأول : الحلال وصحة الإنسان في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الحلال في العالم ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :الحلال وشهادة الجودة.

المطلب الثاني: مؤسسات الحلال حول العالم

الفصل الثاني : مفهوم الحلال وتطبيقاته القانونية.ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : النماذج القانونية ويشتمل على مطبين :

المطلب الأول: نماذج من القوانين والمؤسسات التي تعنى بغذاء الإنسان .

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسلامية في غذاء الإنسان

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية في تسويق الحلال.

الخاتمة .

قائمة المراجع .

الفصل الأول

الأحكام العامة لمفهوم الحلال

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحلال وصحة الإنسان في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الحلال في العالم.

المبحث الأول

الحلال وصحة الإنسان

تأثير البناء الروحي على الخيار المادي :

ينظر الإسلام إلى صحة الإنسان باعتباره كياناً ذا روح وجسد،، فيعزز ذوقه وذائقته .. ويزيد من وعيه ودافعيته..

وقد خط الإسلام للإنسان خطوطاً واضحة يسير عليها تعتبر ركائز وثوابت ينطلق منها ويستطيع أن يقيس عليها ما استجد من مسائل جديدة وحوادث متغيرة.

ويركز على صلاح الباطن ويوليه اهتماماً كبيراً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) فيلفت النظر أن صلاح الظاهر مبني على صلاح الباطن ، وأن صلاح المباني قائم على مرتكزات صلاح المبادئ والمعاني.

ووازن بين حقوق الروح وواجبات الجسد في توازن دقيق .. حيث قال رسول الله : (إن لبدنك عليك حقا .. فأعط كل ذي حق حقه)[1].

(١) رواه البخاري

وبالتالي نلاحظ تشرّب المسلم للمبادئ الروحانية والقيم السامية التي كان لها الأثر الكبير في اختياراته المادية ، وسهل عليه أن يتسامى عما يشتهي ، ويترك ما يحب ، ويتناول قدر ما يحتاج في وعي عال مع ضبط النفس دون حرج أو تكلف.

*** جوانب صحية مهمة حث عليها الإسلام كنمط حياة** :

ركز الإسلام على صحة الإنسان الجسدية وتناول تفاصيل ودقائق في حياته وأرشده للأسلوب الأمثل بالأمر أو الترغيب والاختيار الأكمل بما يخدم صحته وهو ما يجعله على سبيل الوجوب أو الندب، ونستعرض بعضاً منها مما يمس الحياة اليومية:

- تحديد وقت النوم كيفيته وكميته وكيفيه استغلال ساعات الليل[١]
- ذكر في القرآن جميع الأغذية المفيدة من مطعم ومشرب وسكت عن غيرها[٢].
- ذكر كيفية الأكل والشرب وحدد الكمية وفق معيار دقيق كعدد الشربات وموضع الشراب وكيفية الشرب بنفخ أو نفس٣. وموضع الأكل من الإناء[٤]. ونوعية الإناء[٥] .

(١) كما حثت على ذلك الآيات مثل قوله تعالى : (وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً)سورةالنبأ ٩-١١ ، وتقسيم أوقات الليل كما في قوله تعالى : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه .. ا)لآية سورةالمزمل :٢٩

(٢) ذكرفي القرآن الأغذية المركزية التي لايستغنى عنها الجسد فاللحم والألبان والعسل ثم الخضار والفاكهة والحبوب كالعدس ونحوه ، وماورد من الفاكهة كله يقتات به على سبيل التجفيف والادخار انظر سورة البقرة :٦٠ ، وسورة عبس ٢٨-٣١ حيث ذكر العنب والزيتون والفاكهة وسورة النحل :١٤

(٣) (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) رواه الترمذي، وكان يتنفس خارج الشراب ثلاثاً.

(٤) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) متفق عليه .

(٥) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب . رواه أبو داود.

- راعى جوانب النظافة والتطهير واستعمال اليد اليمنى واليسرى كل في جوانب معينة مخصصة.
- حث على المشي مشياً خفيفاً خمس مرات باليوم (في سيره لمسجده) ورصد له أعظم الأجر.
- حث على الحركة والعمل وخدمة الناس والمشي في حاجاتهم(١).
- حث على الاسترخاء والذكر واستنشاق أصفى نسمات الجو عند الفجر(٢).
- حث على الخلوة والتفكر والتأمل العميق كما في قيام الليل.
- حث على كيفيه الجلوس الصحيح والمشي الصحيح(٣).
- وركز على كثير من الآداب العامة كغض البصر ، وكف اللسان ، وحسن الظن وكتمان السر .

وركزت كتب الحديث والفقه في أبواب خاصة هامة على آداب اللباس والطعام والشراب وآداب الاجتماعات والمجالس والطرقات والأسواق وغيرها.

وبعد اكتمال نمط الحياة الصحي حذره من الاقتراب عما يهدم بنيانه وينقض أساساته، وهذا التحذير على سبيل التشديد والإلزام بالترك للفعل مع الذم لفاعله

(١) في الحديث : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) (من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

(٢) (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء) رواه أبو داوود

(٣) عن الشريد بن سويد قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأ على آلية يدي فقال: (أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟) رواه أبو دواد.

واستحقاق العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ما لم يعجل بتوبة[١]. وهو ما يسمى بالحرمة أو الحرام عند علماء الأصول .

* **ومن ذلك** :

- حذر وحرم شرب الخمر وأكل الخنزير ولحم الميتة بجميع أنواعها كالموقوذة والنطيحة والمتردية وما أكل السبع[٢].
- حذّر من الاقتراب من الأكل الحلال الذي اختلط بالحرام .
- حذر وحرم من استعمال النجاسات في الغذاء والدواء كالدم المسفوح و البول وغيره .
- حذروحرم من الأكل والشرب في آواني الذهب والفضة[٣].
- حذّر وكره من الاختلاط بأماكن الأوبئة والأمراض المعدية[٤].
- حذّر ومنع من الاقتراب من أماكن ممارسة الفواحش ما ظهر منها وما بطن[٥].

(١) وهو الحرام عند الأصوليين : ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام مع الذم والعقاب لفاعله ، وتعريف المكروه : ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم مع عدم المدح لتاركه ، انظر نهاية السول ١٠٦/١ ، الإلمام في أصول الأحكام ص ٤٤

(٢) (إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ..) المائدة :٦ ، والنحل : ١٤ ، تحريم الخمر في سورة البقرة :١ والمائدة :٦

(٣) (من شرب في آنية من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) رواه مسلم

(٤) (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) روا البخاري

(٥)(قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن) الأعراف :٨

- حذّر من التباغض والسباب والزور والتجسس وسوء الظن واحتقار الآخر[١]

- حذر من إظهار الشماتة والغش والخداع والغدر .

-حذر من المماطلة في الدين والربا وأكل أموال الناس بالباطل[٢].

كل هذا ليهديه إلى نمط صحي يسعد به في دنياه ويتمتع بما وهبه الله من جسد، قادر على النهوض بمهام حياته العملية بتركيز ووعي تام.

ولم يكن المنهج الإسلامي وصياً على الإنسان يكدر اختياراته ويضيق عليه سبل حياته وإنما ليحفظ له جسداً صحيحاً قوياً قادراً (ويخرجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختياراً كما هو عبدالله اضطراراً)[٣] ثم يترك له الخيارات المفتوحة ضمن أرقى وأجود قوائم الاختيارات الصحية في الكون .

(١) (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ...) الحجرات : ٢٦ و ١٢

(٢) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة :١٨٨ ، (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) آل عمران : ١٣٠ ، (وأحل الله البيع وحرم الربا) ٢٧٥

(٣) الموافقات /٤٦٩ علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لاتحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك وهو مضاد لهذه المصالح لذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها ،

أو كان له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الذوقية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي ، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا وهي التي يسمونها السياسة المدنية فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة وهو أظهر من أن يستدل عليه .

*** مراعاة الاختيارات الخاطئة وتقويمها** :

ورغم كل هذا فإن الإسلام يراعي قصور الإنسان وضعفه ، وتخبطه وخلطه بين نظامه الصحي الخاص وبين تنازع شهواته ورغباته في الأكل والشرب ، فإن حدث الإسراف ، وانقلبت الموازين ، وأصبحت المعدة بيت الداء ، وأثرت اختياراته الخاطئة على جسده فأعجزته أو أخرته أو أضعفته عن أداء ما افترض عليه من العبادات والقيام بالواجبات في الطاعات والتكاليف كان باب العزيمة والرخصة شاداً من أزر الإنسان تارة ومعيناً له تارة أخرى ، فيفطر إن أرهقه الصوم ، ويجلس إن طال عليه القيام في الصلاة ، ويأكل الميتة إن أهلكه الجوع .

ومراتب ذلك على حسب ما اقتضته مقاصد التشريع من مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات وفق ما يخدم الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فكل ما كان فيه اعتداء أو تعدياً على أحد هذه الكليات الخمس جاءت عناية الشارع دقيقة في منعه و ما كان فيه حفاظاً عليها جاء الشارع للعناية به وتزكيته والحث عليه [١].

وهذا ما يحقق كل معاني الحفظ. والذي لا يكون إلا بأمرين إقامة ركن الشيء وتثبيت قواعده ، ودرأ الخلل المتوقع منه .[٢]

ولما كانت الحوادث تزيد وتتوسع وتكثر وتتنوع كان لا بد من ضوابط تجمعها وترتبها ليسهل الرجوع إليها لينتفع بها الناس جميعا عالمهم وعاملهم.

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة للشاطبي ١٨/٢

(٢) الموافقات ١٨/٢

وجمعت هنا بعض القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحلال اعتماداً أوتسويقاً أو تصنيعاً :

***قواعد فقهية في التمتع بالحلال** :

١- الأصل في الأمور الإباحة .

٢- لا إسراف ولا تقتير.

٣- لا ضرر ولا ضرار.

٤- تنفيذ الأمر بقدر الاستطاعة.

٥- دائرة الورع تخصك ولا تلزم غيرك.

٦- ما كان مستخبثاً كان حراماً .

٧- ما حرم استعماله حرم اتخاذه .

٨- كل ما ليس بطاهر فيحرم استعماله.

٩- كل ما ليس بحرام الأكل فهو طاهر[١].

١٠- التابع تابع .

١١- إذا سقط الأصل سقط الفرع

١٢- ما حرم أخذه حرم عطاؤه .

١٣- ما حرم فعله حرم طلبه .

قواعد أصولية في التمتع بالحلال :

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.

٣- قد يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه.

---

(١) شرح القواعد الفقهية،ص ١٦٥، ٢٥٣ ، ٢٦٣تخريج الفروع على الأصول /٣٦٥.

٤- التحريم يكون لوصف قائم بالمحل فإذا زال الوصف زالت الحرمة.

٥- التحريم يكون لسبب خارج عن المحل.

٦- التحريم الأصلي قائم بالذات لا يعرض له ما يقتضي حله إلا عند الضرورة.

٧- الحلال درجات فأعلاها ما كان خالصا من جميع الشُبه وأدناها مال صاحب الكسب المحرم.

٨- الحرام درجات : خالص، فيه حل، ومناط شبهة.

٩- إذا كان الحلال محصوراً والحرام غير محصور فهو أولى بالتحريم.

١٠- إذا كان الحرام محصور والحلال غير محصور فيغلب الحلال إعمالاً للأصل (وهذا عند الجزم بالتحريم أما الورع فأولويته ظاهره).

١١- إذا كان الحرام والحلال غير منحصر ويعم الاشتباه ويعسر التمييز كغالب أموال الناس اليوم فنختار الحل.

١٢- إذا عّم الحرام ولا يوجد الحلال إلا نادراً جدا ، فيتناول الإنسان ما تدعو له الحاجة ولا يتوسع في الكمالات.

١٣- الرخص لا تناط بالمعاصي.

١٤- الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتداء.

١٥- النهي يقتضي الدوام.

١٦ - إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل.

١٧- المباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك.

١٨- يتغير حكم المباح بمراعاة غيره.

١٩- المباح بالجزء مطلوباً بالكل ندباً.

٢٠ - المباح بالجزء منهي عنه بالكل كراهة.

٢١- المباح بالجزء منهي عنه بالكل تحريماً.

٢٢- إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعاً بالكل.

٢٣- المكروه خادم للمنوع.

٢٤- المكروه غير الواجب ، المكروه والواجب لا يجتمعان في شيء واحد١.

ويتبين مدى دقة هذه القواعد الفقهية والأصولية ومدى اتساعها ورحابة مجال التطبيق فيها ، وسيتم تطبيق بعضاً منها في الفصل الثاني في قوانين الهيئات والمؤسسات المحلية .

(١) انظر : المجموع المهذب ٢/ ٦٢٣، ٧١٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٥ مفتاح الوصول ٤١٥-٤١٨ ، الموافقات للشاطبي ١/١٩٤...

المبحث الثاني

الحلال في العالم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :الحلال وشهادة الجودة.

المطلب الثاني: مؤسسات الحلال حول العالم .

المطلب الأول

الحلال وشهادة الجودة

إن شهادة الجودة(الآيزو) ومعايير الجودة التي وضعتها منظمات شعبية غير حكومية منذ عام ١٩٤٧ ووضعت لها مقاييس وبنود خاصة، حيث يقوم نظام الجودة على تقييم المنتج وفق معايير مضبوطة ووضع لها أرقام عالمية أصبحت تتنافس عليها المؤسسات والشركات الكبيرة والصغيرة لتضيف شعارها ورقم ضبط الجودة الحاصلة عليه باعتبارها جهة محايدة.

هذه الجهود تسير في نفس الخط الذي يدعمه الإسلام كتشريع مدني ويمارسه المسلم بشكل أساسي في صناعته وتجارته وعقوده رقيبه فيه الله – سبحانه وتعالى– في سره وعلنه.

إن مفهوم الحلال بمعناه العميق يجسد مفهوم الجودة بأرقى صوره ، يضيف عليها لمسات أخلاقية وإنسانية وروحانية عالية في صياغة مخصوصة وقالب فريد، وقد ترجم ذلك بتدشين عدداً من هيئات الحلال التي تقوم بعملها بما يتطابق مع مواصفات الجودة ، ولكن بصبغة إسلامية خاصة .

*** تعاون وتكامل** :

ومن هنا فإن اندماج المتخصصين في صناعة الحلال في مثل هذه المنظمة التي تضم ١٦٥ عضو وتخدم جميع مناطق العالم يعد تظافراً للجهود وتكاملاً في

الصورة ولعله يعدُ داخلاً في الأمر بالمعروف والتعاون على البر من أجل رفعة المجتمعات المدنية جميعها كما يعد صورة واضحة لممارسة الدين عملاً لاقولاً بإطار مدني قانوني ، وهو أكثر جدوى من الانزواء أو العمل المحلي قصير المدى .

المطلب الثاني

مؤسسات الحلال حول العالم

مؤسسات الحلال تفرد وعالمية :

إن ما تقوم به مؤسسات الحلال الشعبية والرسمية والتي تفوق ٣٠٠ مؤسسة من مجهود متواصل ليقوم بنفس المجهود التي تقوم به منظمات الجودة ، وإن كان الأجدى أن تنفتح على العالم وتخدم المجتمعات جميعاً، لأنه باب نفع للإنسانية وتمكين للإسلام بالعلم ، فيكون أدعى للقبول وأقوى للدعم وهو مطابق لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) [١]. وبالتالي فلا مشاحة في الاصطلاح المستعمل إذا كانت الغاية واحدة. مع مراعاة الضوابط والخصائص الإسلامية الفريدة.

ومن أمثلة منظمات الحلال في العالم : حلال أستراليا [٢] وهي شركة مشهرة ولها علامة تجارية مسجلة وتقدم خدمات عالمية في الرقابة واصدار الشهادات ،

---

(١) رواه البخاري

(٢) وهي هيئة معتمدة من وزارة الزراعة والموارد المائية ، وتصدر شهادات الحلال للمواقع والتدقيق والتفتيش وتم اعتمادها من قبل أكبر شركات التغذية في أوروبا ، وشركات طيران كبيرة كالطيران الماليزي والقطري.-http://www.halal-australia.com.au/why-choose-halal-australia/

وشركة كوريا حلال وهي شركة تهتم بالتسويق والتجارة [١] وتقديم شهادات حلال لشركات أطعمة ومطابخ عالمية.

وموقع أنا الحلال الهولندي الذي يقدم الاستشارات "أون لاين" ويضم معلومات هامة في الحلال من الألف إلى الياء ،ويقدم مقالات تثقيفة للأسرة عن الطبخ الحلال والعقاقير المختلطة بالكحوليات ، ويقدم حمية غذائية للمتحمسين للحلال وغيرها من الأمور المرتبطة بثقافة الأسرة في هذا الجانب [٢]

*** مؤسسات الحلال تخصص وتطبيق عملي** :

وإن مما يدعم ذلك هو تخصص المسلم في هذه الدراسات ك ,HACCPوهو تخصص دقيق مخبري و نظام وقائي يعنى بسلامة الغذاء من خلال تحديد الأخطار التي تهدد سلامته ،سواء أكانت بيولوجية أوكيميائية أو فيزيائية ، ومن ثم تحديد النقاط التي يلزم السيطرة عليها لضمان سلامة المنتج[٣].

***توثيق واعتماد**

ولا شك أن التخصص بهذا المجال والتسلح بالعلم والبحث فيه من خلال ما تدعمه خلفيته الدينية لتفتح له في أبواب العلم آفاقاً تغيب عن كثير من المختصين فيه.

---

(1)http://koreahalal.org/

(2)http://www.ikeethalal.nl/

(3)ACCP, which is the short form for Hazard Analysis and Critical Control Points, is a certificate that ensures safety of consumer food products.http://isowale.com/services/haccp/

وَمِمَّا يجدر ذكره هنا أن بعض معايير الجودة التي يجب مراعاتها في التصنيع، والتسويق، وتصاغ كوثيقة يصدق عليها كل تاجر يراعي في تجارته وصناعته الحلال بكل جوانبه. ويتضح الأمر بالمثال التالي :

إن الذي يحرص على اللحم الذي يأكله أن يكون مذكي غير مصعوق ، وقد ذكر عليه اسم الله ، ووجه وجه ذبيحته للقبلة ، ثم هو بعد ذلك لا يراعي الجوانب الصحية في التخزين، ويزايد في تحديد السعر ، وفي أكل أموال الناس بالباطل ثم هو لا يزكي ماله ، ولا يحسّن للناس فقد كال الدين بمكيالين ، وأضر الدين أكثر مما نفعه .

لذا كانت هذه البنود المقترحة كتمهيد لوثيقة التسويق الحلال والعمل في مجالاته:

١- تقييم السلعة: يخضع لضوابط كل بلد مع مراعاة العرف العام وعدم الجشع أو تطفيف.

٢- تقدير الربح : وفق المصالح المرسلة وعدم التلاعب بالسعر، أو الربح الفاحش فيه.

٣- الجوانب الصحية : مراعاة الجوانب الصحية في مراحل الإنتاج والتصنيع وفي مراحل التخزين والتسويق وفي المرحلة الأخيرة وهي الاستهلاك ثم إعادة التدوير فتكون الجوانب الصحية المتمثلة في المعايير الإسلامية إضافة إلى التعقيم بالطاهرات.

٤- نبذ وتجريم الغش، بجميع أنواعه وفي كل مراحل الإنتاج إلى الاستهلاك.

٥- مراعاة المجتمعات المصنعة ، والأيدي العاملة ، والأسر الفقيرة في العمل والرواتب ،وقضاء الحاجات وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.

٦- التصرف المشروع بالسلع ، وعدم إتلاف الصالح منها ، أو الاحتكارتحت أي مسمى وبأي حجة كانت .

٧- سد الذرائع : سد الطريق الموصل للسلع غير المشروعة ، وإن كان الطريق المؤدي له مشروع وعدم تمويل المصانع والمتاجر التي تنتج ما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

٨- الزكاة: يجب أن يؤدي تاجر الحلال زكاة ماله فرضاً سنوياً .

٩- النقاء من الربا، ومن الشبه المؤدية إليها.

يتعهد التاجر وجميع العاملين أن يكونوا مخلصين لله في أعمالهم ، يرجون رضا الله قبل الناس، ويطمحون للكسب الأخروي الآجل قبل الدنيوي العاجل .. ويتعهدوا أن يتسلحوا بالعلم الشرعي ويحرصوا على الخلق الحسن، مقتدين بسنة محمد صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني

مفهوم الحلال وتطبيقاته القانونية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : النماذج القانونية ويشتمل على مطلبين :

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية في تسويق الحلال.

المبحث الأول

النماذج القانونية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: نماذج من القوانين والمؤسسات التي تعنى بغذاء الإنسان .

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسلامية في غذاء الإنسان

المطلب الأول

نماذج من القوانين والمؤسسات التي تعنى بغذاء الإنسان

يجرم القانون إنتاج كل ما يضر بصحة الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي وتتراوح القوانين في تنفيذها وتفعيلها، وما يعنينا هوهنا الغذاء والمواد الغذائية المصنعة والمغلفة المنتجة محلياً أو المستوردة.

وسيتبين في هذا الفصل بعض القوانين على المستوى المحلي ممثلاً بالدستور والهيئات المساندة مع الوقوف على بعض نصوص القانون الخاص بالأغذية والتعليق عليها وفق القواعد الفقهية والأصولية ، ثم أبين أمثلة على هذه المؤسسات إقليميا وعالمياً بشيء من الإيجاز .

المثال الأول: على المستوى التشريعي: دستور دولة الكويت.

إن أسمى القوانين وهو الدستور يجرم الإضرار بالإنسان بموجب مواد صريحة وواضحة، حيث تنص على هذا المفهوم جميع دساتير دول العالم المتحضرة والتي تعنى برقي الإنسان في جميع جوانب حياته.

وتنص المادة ١٥ من الدستور على التالي :

(تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة).

وأيضاً في دولة الكويت كنموذج نجد الكثيرمن القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية الملزمة تفصل هذا المفهوم بإجراءات خاصة ، متضمنة عقوبات رادعة لكل من يخالفها .

ومن ذلك على سبيل المثال :

* .....مرسوم صادر في شأن وزارة الصحة العامة مادة ثانية / ٦ : (التعاون مع الوزارت والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة العامة وسلامة المواد الغذائية.) (١)

* ما ورد في قانون تراخيص المحلات التجارية –وزارة التجارة والصناعة في الكويت مادة / ١١ : (تلغى الترخيص في الحالات التالية : منها /٧ إذا خالف الشروط الصحية أو عرض للبيع مواد غذائية فاسدة أو منتجات مغشوشة أو ضارة بالصحة).

لكن إن تم الالتفاف على هذه النصوص من قبل بعض الشركات أوالمؤسسات التجارية، وحتى الأفراد من خلال مشاريعهم التجارية المختلفة التي أغرقت السوق المحلي بسلع أو بضائع تضر بصحة الإنسان تحت إشراف المؤسسات القانونية

(١) القوانين المنظمة للجهاز الإداري بالدولةً ص٩٦

والرقابية ، فمن الواضح ظهور بعض الأدوار الشعبية التي تقوم بتوعية النـــاس والضغط على الجهات المختصة .

والمطمح في هذا أن تكون الجهات المختصة أكثر وعياً وإدراكاً في الســماح وإجازة أو منع السلع الغذائية أو المنتجــات الاســتهلاكية التــي تضــر بصــحة المواطــن .

كما تلزم الدولة المؤسسات و الشركات التجارية والغذائية بيان أرقام الأطعمة ومصادرها النباتية والحيوانية بدقة وبيان مدى خلطها بكحول أو وسط دهني أو مائي ، وبيان مصدره كحيواني مذكى ، أو حيواني غير مذكى أو حيواني محــرم كخنزير وغيره حيث ترمز الأرقام إلى المصدر الحيواني أو النباتي أو الكيميــائي المستعمل كمواد محسنة أوحافظة أو مثخنة أو محلية .. ويختلط فيــه المــأكول وغير المأكول من شعر أو ظفر أو حشرات أو مواد ملوثة حيوانية كبقايا داخليــة وعظام وريش ومخلفات أخرى[1] وتمرر هذه المواد تحت ضعف وعي المستورد أو التاجر .

* **المثال الثاني** :على مستوى الهيئات : الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

وهي هيئة مستقلة في دولة الكويت تعنى بسلامة الغذاء المستورد ، ومراقبة صناعة الأغذية في الكويت بما فيها المطاعم والمصانع ، عن طريــق التفتــيش الرقابي وضبط العينات و اصدار الأحكام من سحب رخص أو غرامة مالية وتمكن المواطن من تقديم شكاوى الكترونية عاجلة ..وتم تخصيص هذه الهيئة مــؤخراً للقيام بهذه الأعمال واعتبارها من اختصاصها وحدها بعد ان كانت تقوم بها إدارة الرقابة والتفتيش في بلدية الكويت

(1) Halal food /95,106,166

حيث صدر القانون سنة ٢٠١٣ / ١١٢ وتم التعديل عليه سنة ٢٠١٩ / ١٦ مشروع القانون بتعديل قانون إنشاء الهيئة لتأمين سلامة الغذاء والتغذية حماية لصحة المستهلك من الأمراض والأوبئة.

وأستعرض بعض مواد قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية (.١٦/٢٠١٩) التي تتعلق بالغذاء مع التعليق عليها وفق القواعد الفقهية أو الأصولية .

المادة (١) التعريف والتخصص .

(يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :الغذاء: أي مادة او مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنع جزئيا أو غير مصنع، بخلاف المستحضرات الدوائية مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا. التلوث الغذائي:احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعا.

الرقابة الغذائية: جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية اثناء الإنتاج و التداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيه، والاستيراد والتصدير و التأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل. المنشآت الغذائية: كل منشأ يتم فيه إنتاج أو تداول او تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء.

التغذي: مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في إنتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة و سلامة. تغذية المجتمع: الإجراءات التي تعني بدراسة وتوفير

احتياجات الفئات المختلفة للمجتمع من العناصر الغذائية اللازمة للحفاظ على الوظائف الحيوية و تحسين الحالة الصحية والوقائية من الأمراض.

تعزيز الصحة: غرس المفاهيم و العادات بين افراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة.

الوزير المختص:الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

المدير العام :مديرعام الهيئة العامة للغذاء والتغذية.)

التعليق :

يتضح من المادة رقم (١) الدقة والوضوح . وبيان التخصص الدقيق وفهم الواقع ، ومجارات المستجدات في الأغذية بجميع حالتها سواء عن طريق الأكل، الشرب ، المضغ ، وسواء كان لها قيمة غذائية أم لا ، واعتبارها مفهوم الحرمة الشرعية كمصطلح مدرج في مادة القانون وهذا ينطبق على القاعدة الأصولية (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، ولذا يجب الوقوف وتحديد النوع المندرج تحت الحرمة بدقة شديدة واعتماد تحديث سريع يتم لكل المواد لا يتجاوز السنة الواحدة مع اعتماد تخصص الحلال والجودة بشهادة من معاهد الحلال وكلياته في العالم .

المادة رقم (١٢) مواصفات الأغذية والمضافات .

(تلتزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.ويحظر بيع أوتداول الأغذية المستوردة قبل

تقرير صلاحياتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة . و تتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات و صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها.)

التعليق :

تعتبرهذه المادة من القانون بحظرها بيع وتداول الأغذية المستوردة تحقق الهدف المقصود منها، وعند التدقيق ومراجعة مدى مطابقة الواقع نرى أنه المواد المستوردة كاللحوم المصنعة و المبردة و الأغذية المعلبة والجافة وهي تحتوي على مواد مضافة ،وهذه المواد يجب التحقق من مدى سلامتها وملأمتها لصحة الإنسان إضافة إلى حلها أو حرمتها . وبالتالي لايكون المحرم لحماً فقط بل قد يكون مادة مستخبثة مثل : الحشرات والنفايات غير النظيفة المعاد تدويرها ، وإضافة بعض المنكهات لها .وذلك للقاعدة الفقهية: (ما كان مستخبثاً كان حراماً) .وللقاعدة : (التابع تابع) أي تابع له في حكمه وحله وحرمته . إضافة إلى أن الاستيراد للمواد الغذائية والمكملات الرياضية في تزايد مع ظهور الأنظمة الغذائية المتجددة بصورة سريعة مثل : دخول عنصر البروتين الصناعي أو الدهون المهدرجة أو الأغذية النباتية الخالية من مصادر حيوانية ، ويتم أحياناً استيراد علامات تجارية في نكهات غذائية أو مواد تصنيع أساسية تحمل ملصقاً جيداً وواضحاً ولكن الشركة غير مطلعه على مراحل تصنيع هذه النكهة التي تمر في مراحل خلط بين مواد متنوعة أو كحولية أو مصادرها غير معتمدة لا تفصح عنها الشركة . ، كذلك قد تمر المنتجات الطيبة كالمياه المعبئة أوالأسماك بمراحل إنتاج ملوثه أو محرمة مثل التغليف بمواد تحتوي على الشحوم النجسة أو الفلاتر

التي تصفى فيها المياه تصنع من مصادر حيوانية نجسة كالخنزير ونحو ذلك أو إطعام السمك مخلفات الحيوانات الميتة النافقة أو المريضة أو مرور على خط انتاج ملوث أو معقم بمواد كحولية .

فالطيب يخبث من خلال عوامل خارجية عنه ،ولكنها مؤثرة فيه شرعاً وجودة ،وبالتالي تنعكس مضار هذا المنتج على الإنسان.

المادة (١٣) العقوبات .

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر :

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او وقف النشاط و الترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكررت الفعل .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوزخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعا أو تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية .

٣- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولاتجاوز ثلاثين ألف دينار كل من طرح أو عرضاوبا ع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة

للمواصفات ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرار الفعل.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل ،خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبة تين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او أنها غير مباحة شرعا ، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أوقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية .

٥-وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بالغاء الترخيص أو وقت النشاط بصورة نهائية.

التعليق :

تمثل هذه المادة حفظ حق الدولة و المستهلك في وصول المنتج نظيفاً مطابقاً للاشتراطات الصحية وفي حال تجاوز ذلك يحق للمتضرر التقدم بدعوة لرفع أو دفع الضرر الذي لحق به .، وجاءت العقوبات مغلظة برفع الغرامات للحد الأعلى في لوائح الغذاء والتغذية أو الحبس أوإغلاق المنشأة أو الوقف المؤقت أو النهائي ، ويلاحظ تشديد القانون على التصرف قبل التصريح ، وهو يخضع للقاعدة الفقهية (ماحرم أخذه حرم اعطاؤه) والقاعدة (ماحرم فعله حرم طلبه) فإذا منع القانون استعماله بيعاً منع استعماله من عير بيع ، وكذلك تخضع للقاعدة الأصولية : (إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر) إذ قد تكون المادة مباحة شرعاً ، ولكن القانون يمنع استعمالها لمسوغ ما ويجب الالتزام بذلك وقتئذ .

مادة (١٥) العود واالصلح .

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة /العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ،عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة) .

ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط وسحب الترخيص لمدة مؤقته بصورة نهائية .

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي .

وعلى محرر المحضر بعدها مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامه المقررة المخالفة المنسوبة إليه .

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوة الجزائية و كافة ما يترتب عليها من آثار)[١]

التعليق :

تبين هذه المادة ضرورة الالتزام بمطابقة المواصفات ووجود الغرامة الكبيرة وهي خمسين ألف دينار وما فوق تبين جدية الأمر وأولويته لدى الهيئة وهذا يدعو الهيئة إلى ضرورة تطوير المواصفات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع

(١) انظر جريدة الكويت اليوم ، مجموعة التشريعات الكويتية

الذي يرقى ذوقه إلى تناولالجيد من الأطعمة الصحية الموجودة في أنحاء العالم ، وهذا يطابق القاعدة الأصولية (التحريم لوصف قائم بالمحل ، فإن زال الوصف زالت الحرمة) والقاعدة (التحريم الأصلي قائم بالذات لايعرض له مايقتضي حله إلل عند الضرورة)

وكذلك يلزم هذا القانون الهيئة بتحديد الحل والحرم وأن الحلال من الطعام ما كانطيبا موافقاً للشرع والطيب هو المباح لا يضر البدن وإن لم يكن قوتاً سواء كان من الحلويات والمقبلات وغيرها من الأطعمة المقدمة كوحبات صغيرة ..او أغذية أولية كالطحين والخميرة و الزيوت و نحوها.

* **المثال الثالث** : على مستوى المنطقة : مركز الاعتماد الخليجي .

أنشيء في ٢٠١٦ م يخدم دول منطقة الخليج العربي ، وله السلطة القانونية لتقديم خدمات الاعتماد داخل هذه الدول . ومن خداماته اعتماد جهات منح الشهادات ، جهات التفتيش ، مختبرات الفحص ، مختبرات المعايرة ، شهادات الحلال .

ومن أهم خدماته بيان الجهات المعتمدة في الغذاء والتي تتبع معايير الجودة العالمية [١].

ولدولة الإمارت تجربة. مشابهة [٢]

(1)http://www.gac.org.sa/ar/

(٢)هيئة الامارات للمواصفات والقياس والمجلة التي تصدر عنها-https://gsomagazine.com/food-additives-halal-food-products

* **المثال الرابع** :على المستوى الدولي : هيئة الدستور الغذائي .

هناك كثير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا الجانب والكثير من الأحكام المتناثرة في الاتفاقيات الدولية المتخصصة التي تم صياغتها في إطار الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها كمنظمة الغذاء والزراعة ، واللجان التابعة لها كهيئة الدستور الغذائي ، ولجنة الخبراء المعنية بالإضافات الغذائية (jecfa) وهناك وعي تام بعمق الخطر الواقع على غذاء الإنسان مثل : الغش المقصود، والمكونات المحورة وراثياً، والأخطار الكيميائية الميكروبولوجية .

وتعتبر هذه الهيئة من أعلى الهيئات على المستوى الدولي ،حيث جاء في قرار إنشاء النظام الأساسي السند القانوني لعمل الهيئة وهو يعكس بشكل رسمي المفاهيم التي كانت وراء إنشائها وأسباب إنشائها حيث تنص المادة ١ على أغراض الهيئة واختصاصاتها وأهدافها :

هيئة الدستور الغذائي مسئولة عن تقديم اقتراحات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وتقديم الاستشارات إليهما في جميع المسائل الخاصة بتطبيق برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين الذي يكون غرضه :

أ – حماية صحة المستهلكين وضمان إتباع الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية.

ب– التشجيع على تنسيق جميع أعمال عند وضع المواصفات الغذائية التي تُنفذها المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية[١].

(١) موقع هيئة الدستور الغذائي على الشبكة
http://www.fao.org/docrep/006/y8705a/y8705a02.htm%d9%85%d9%86

وهذا على سبيل المثال لا الحصر ، ومثله ذلك كثير كالمعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والثقافية والاجتماعية .

المطلب الثاني

دور المؤسسات الإسلامية في غذاء الإنسان

لاشك أن المؤسسات التي تعني بصناعة الحلال والرقابة على جودة المعايير ومطابقتها لأحكام الشريعة عليها مسئولية كبيرة في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تصب في صالحها، وتفعيل تطبيق ما يوافقها في مسيرتها من أجل تحقيق الهدف ورؤية الحلم على أرض الواقع .

ومسئوليتها في تفعيل نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية التي وجدت لرعاية الإنسان وصحته وبيئته، وتحقيق مصالحه، وذلك من خلال حرصها على نقاوة وجودة ما يقدم له من مأكل ومشرب وملبس وكل ما يحتاجه في شتى مرافق الحياة دون تغليب لجانب على آخر ودون إخلال في جانب و طغيان في جانب آخر.

وهذه المؤسسات موجودة في القارات الست ، ونلاحظ وجودها وتركزها بكثرة في الدول الأوربية والأمريكية ، حيث أن المسلمين يحاولون التعايش مع المجتمع دون المساس بأصول ثابتة في شريعتهم ، فكانت التحركات الشعبية المقتصرة على المراكز الإسلامية ثم تحولت فيما بعد إلى مراكز مختصة مُشْهرة ولها آليتها في العمل واعتمادها المحلي والدولي، أما مؤسسات الحلال المنتشرة في آسيا فمنها ماهو في دول مسلمة كأندونيسيا وماليزيا التي تراعي هذا الجانب خصوصا في الوارد من المنتجات و تفرض مواصفات خاصة للمنتج المصنع لها ، وإن كان يصنع للعالم نفس المنتج بمواصفات أخرى .

وأصبحت المؤتمرات التي تعقد من أجل توحيد أو اتحـــاد العمـــل ، وتبـــادل الخبرات في مجال الحلال الضخم تقام على مدار العام في أنحاء العالم ومثال ذلك:

حلال إكسبو تشيلي ، لندن ، مؤتمرات الحلال العالمية في الهند ، أمريكـــا، قطر، تركيا، ماليزيا مؤتمرات الحلال والتغذية في اليابان ، كوريا وغيرها تهـــدف إلى تأصيل وبلورة وضبط معايير الحلال ومواكبة التطورات أولاً بأول .

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية في تسويق الحلال

الحق في المجتهدات الفرعية واحد معين عند الله تعالى ،وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه لأن الأشبه إنما يكون في حق الجاهل ببواطن الأمور، بل إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق بأقربهما شبهاً، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب والأشبه إلى كل واحد من الجهتين(١).

لذا يجب مراعاة الجوانب الشرعية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم معارضة صريح الأوامر والنواهي فيها.

ومن أهم القواعد في ذلك :

- الغاية لا تبرر الوسيلة.
- وأن الأمور بمقاصدها.

ويتضح ذلك بالمجالات العملية التالية :

***التمويل الحلال**:

يتم الإعلان عن المنتجات الحلال وفق القنوات الشرعية والتمويل الحلال أو التمويل الإسلامي والوسائل المشروعة بالطريق المشروعة. ويراعى فيها كل جوانب المعاملات المصرفية الإسلامية.

من التدقيق الشرعي، والأصول ، والقرض الحسن وغير ذلك .

***الضوابط الإسلامية** :

ويراعى في الإعلانات والأهداف االآداب الإسلامية والقيم الأخلاقية ، كتقديم هدف صحة البدن وهو أمر ضروري على لذة الطعم الذي هو أمر تحسيني .

---

(١) تخريج الفروع على الأصول /٨١

*** الإتقان والجودة** :

علاوة على هذا يجب أن يظهر المنتج الحلال بأرقى صوره من مراعاة النقوش والألوان والرسومات التي تبرز الروح الإسلامية وتنبذ الرسومات غير اللائقة والتصاوير ونحوها.

*** الأخلاق الراقية** :

البعد عن الخدع التسويقية، بحجة الربح، فتُنحى الدعايات والإعلانات التي تدعو للسرف والخيلاء والطبقية والكراهية وتنشر وتدعم الإعلانات التي تهتم بالجودة والصحة.

*** البعد المجتمعي** :

تركز على المفاهيم الإسلامية بصورة مباشرة وغير مباشرة كالأسرة، والاجتماع على الطعام، وتوقير الكبير، ومواعيد العمل ،وغيرها من المبادئ الإسلامية الراقية.

الخاتمة

يتبين لنا أن الاهتمام بالصحة مرتكز أساسي، ويولى اهتماماً بالغاً في الدول المدنية ، لأن اعتبار الصحة لا يكون في الغذاء فحسب بل يمتد إلى الجوانب الأخرى في حياة الإنسان اليومية كالجوانب الاستهلاكية من استعمال المنظفات والمعطرات والمواد المرطبة والراذة وغيرها ، كذلك تمتد الجوانب الصحية إلى جوانب اللباس ويدخل فيها الحل والحرمة من ناحية المصدر المستعمل من جلود أو مواد كيميائية مصنعة كالمطاط والبوليستر وكذلك الأصباغ والمواد الكيميائية المستعملة في حفظها وغيرها ، ومدى تأثير ذلك على صحة الإنسان ، وتمتد الصحة إلى محيط البيت ومكان العمل وغير ذلك والمدينة التي يعيش فيها ومدى تلوث الجو فيها ، و تطابق بيئته مع المواصفات والمقاييس العالمية في الجودة .

كذلك مما لايخفى الوفرة الكمية والنوعية في الأطعمة غير الأساسية كالحلويات وغيرها وما تحويه من مواد ملونة وأصباغ ومنكهات لها أرقام مدرجة ومصنفة ومعروفة المصدر والأثر .

ولذا نوجه وننصح أن تأخذ الدول على عاتقها مسئولية مواجهة العالم بالعلم والاهتمام بمصلحة شعوبها ، وذلك بتخصيص هيئات ومراكز معتمدة في مواجهة كل جديد ودراسته والحث على نشره إن كان فيه المصلحة ، ونبذه ومنعه إن كان خلاف ذلك ، ولايمكن أن يأخذ الأمر مجراه الجاد إلا بسن القوانين الفاعلة ، وتطبيقها والحرص على السير وفق توجيهات القانون الذي يعنى بالفرد ويراعي مصلحة الجماعة بلا شك .

المراجع

- القرآن الكريم
- الدستور الكويتي
- جريدة الكويت اليوم
- مجموعة التشريعات الكويتية
- ابن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج ، دار الكتب العلمية ١٩٩٣.
- أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق ابراهيم رمضان ، الموافقات ، ط٣ ، دار المعرفة١٩٩٧ .
- أحمد بزيع الياسين ، العمل المصرفي الإسلامي .
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط٢ ، دار القلم ،١٤٠٩-١٩٨٩م
- أعمال الندوة الفقهية الأولى ، بيت التمويل ، ط٢ ، دار الضياء ٢٠١١
- جمال الدين الإسنوي ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ط١، دار ابن حزم ١٩٩٩م.
- خليل العلائي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، ط ١ وزارة الأوقاف ، الكويت١٩٩٤
- مجموعة من الباحثين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٤ وزارة الأوقاف٩٣ ١٩١
- مجموعة التشريعات الكويتية ٢٠١١م .
- محمد التلمساني ،تحقيق محمد فركوس ،مفتاح الوصول ، ط٢ ، مؤسسة الريان ، ٢٠٠٣ .

- محمد الغزالي ، تحقيق محمد الأشقر ،المستصفى من علم الأصول ط١مؤسسة الرسالة ١٩٩٧.
- محمد بن إسماعيل البخاري ،الجامع الصحيح ط١ ، دار طو ق النجاة ، ١٤٢٢ هـ
- محمد فوزي فيض الله ، الإلمام في أصول الأحكام ، دار المنار ١٩٨٦.
- محمود الزنجاني ، تحقيق محمد أديب صالح ، تخريج الفروع على الأصول ط٤ ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم، ط٢ ، دار السلام للنشر ٢٠٠٠م
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣دار الفكر١٩٨٩.
- يحيى النووي ،رياض الصالحين ، دار السلام ، السعودية.

المراجع الأجنبية

- Halal Food production/ Mian N. Riaz, Muhammad M.Chudry . CRC PRESS.2004

المواقع الالكترونية

- www.fao.orgموقع منظمة الأغذية والزراعة – الأمم المتحدة.
- /http://isowale.com/services/haccp
- http://www.gac.org.sa/ar
- http://www.halal-australia.com.au/why-choose-halal-/australia
- /http://koreahalal.org
- /http://www.ikeethalal.nl

http://83.96.52.138/kwtoday/web/ContentBrowse.asp?Display=Year&CID=1 جريدة الكويت اليوم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٢٠
الفصل الأول : الأحكام العامة لمفهوم الحلال. ويشتمل على مبحثين :	
المبحث الأول : الحلال وصحة الإنسان في الشريعة الإسلامية	١٠٢٣
المبحث الأول : الحلال وصحة الإنسان	١٠٢٣
المبحث الثاني : الحلال في العالم ويشتمل على مطلبين :	١٠٣٢
المطلب الأول :الحلال وشهادة الجودة.	١٠٣٢
المطلب الثاني: مؤسسات الحلال حول العالم	١٠٣٣
الفصل الثاني : مفهوم الحلال وتطبيقاته القانونية.ويشتمل على مبحثين :	١٠٣٧
المبحث الأول : النماذج القانونية ويشتمل على مطبين :	١٠٣٧
المطلب الأول: نماذج من القوانين والمؤسسات التي تعنى بغذاء الإنسان .	١٠٣٧
المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسلامية في غذاء الإنسان	١٠٤٨
المبحث الثاني : الضوابط الشرعية في تسويق الحلال.	١٠٥٠
الخاتمة	١٠٥٢
المصادر والمرجع	١٠٥٣
فهرس الموضوعات	١٠٥٥